

09  
2019 / 03 - 08

2019 مارس 8

منشور مشترك عدد  
9

الموضوع: حول التصرف في الأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية الكبيرة والأعضاء والمشaim والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة.

المراجع: -القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 والمتعلق بالمقابر وأماكن الدفن .

-الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 07 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط ترتيب الدفن وترتيب إخراج الرفات أو الجثث.

-الأمر عدد 2745 لسنة 2007 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية .

-قرار وزيرة البيئة ووزير الصحة المؤرخ في 23 جويلية 2012 والمتعلق بالمصادقة على دليل اجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

لقد نص الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية ضمن فصله الخامس أنه لا تعتبر نفايات بيولوجية على معنى هذا الأمر **الأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية الكبيرة والأعضاء والمشaim والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة**، ونظرا للاعتبارات الاجتماعية والثقافية فإنه يتم حاليا ببلادنا اللجوء إلى دفن الأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية والأعضاء والمشaim والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة بالمقابر البلدية.

وفي هذا الصدد ينبغي التذكير بأنّ كافة مراحل عمليات التصرف في الأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية الكبيرة والأعضاء والمشaim والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة المفرزة

بالمؤسسات والهيأكل الصحية الراجعة بالنظر لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه، تخضع إلى الشروط التالية:

## 1. التكيف والحفظ:

- يتم وضع القطع التشريحية المتمثلة في أجزاءأعضاء أو أطراف تسهل معرفتها والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة في أوعية أو أكياس خضراء اللون ملائمة ومغلقة تحمل لصيقات تبين مصدرها ومعرفة بصفة واضحة حسب نوعيتها مصحوبة بشهادة صحية مؤشر عليها من قبل الطبيب وتحفظ في مرحلة أولى في بيت الأموات او في المخابر في انتظار تسليمها من قبل العائلات المعنية بها أو من قبل المصالح البلدية قصد دفنها وفق الترتيب الجاري بها العمل.
- تحفظ القطع التشريحية المتمثلة في أجزاءأعضاء أو أطراف تسهل معرفتها والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة بعد تكييفها في درجة حرارة تتراوح ما بين صفر و 4 درجات ماوية فوق الصفر أو تجمد في وسائل تجميد مخصصة لهذا الغرض دون سواها وتم عملية رفعها بصفة دورية.
- توضع المشائم في أكياس مغلقة خضراء اللون تحمل لصيقات معرفة بصفة واضحة مصحوبة بشهادة صحية مؤشر عليها من قبل الطبيب وتحفظ في آلة التجميد (congélateur) المخصصة لذلك على مستوى الاقسام المنتجة.

## 2. النقل:

يتعين أن تستجيب عملية نقل الأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية الكبيرة والأعضاء والمشائم والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة إلى قواعد حفظ الصحة والسلامة المعول بها عند نقل نفايات الأنشطة الصحية.

وتم عملية النقل من طرف الهيأكل والمؤسسات الصحية العمومية او البلديات او من طرف ناقلين معترف بهم.

ويتعين على الهيأكل والمؤسسات الصحية الخاصة وكذلك نفس الشأن بالنسبة للهيأكل والمؤسسات الصحية العمومية التي لا يتوفر لديها امكانية النقل الملائم أن يبرموا اتفاقيات كتابية مع ناقلين و/أو مع المصالح البلدية.

### 3. الاسترسال والمتابعة:

تمسك الهيأكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة سجلاً إسمياً مرقماً ومؤشراً للأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية الكبيرة والأعضاء والمشaim والاجنة غير المكتملة او المولودة ميّة مع إسنادها رقماً يضمّ تضمينه على جدول متابعة يتم إعداده للغرض.

### 4. الرفع والدفن:

- ✓ تم عملية الرفع والدفن بعد الحصول على أذون الدفن وجوباً من طرف المصالح البلدية وذلك وفق الترتيب الجاري بها العمل،
- ✓ يتعين عند دفن الأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية الكبيرة والأعضاء والمشaim والاجنة غير المكتملة المولودة ميّة أن لا يقل سمك طبقة الأتيرية عن المتر الواحد باعتبار سطح الأرض وذلك تجنباً لنبشها من طرف الحيوانات السائبة طبقاً لمقتضيات الامر عدد 1326 لسنة 1997 المذكور اعلاه،
- ✓ يحجر الدفن بفضاءات الهيأكل والمؤسسات الصحية وبأي مكان غير مرجح فيه من طرف المصالح البلدية.

وعتباً لما يكتسيه إحكام التصرف في الأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية الكبيرة والأعضاء والمشaim والاجنة غير المكتملة او المولودة ميّة من أهمية بالغة في مجال الوقاية من المخاطر الصحية والبيئية، فإننا نؤكّد على ضرورة تطبيق مقتضيات هذا المنشور والالتزام بالقوانين والنصوص التربوية الصادرة في هذا المجال.

وزير الشؤون المحلية والبيئة

وزير الصحة

وزير الداخلية

وزير الدفاع الوطني

١٨ مارس 2019

د. عبد الرحمن الشريفي  
وزير الصحة